ان نقدم ثقلك الخ اقول وكذا يكره للانسان ان يجعل شيا من
حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه **قوله** بفتح الثالثة
والقاف غير موجود بخط المص **قوله** ثم الى المحصب قال في المعدن
وهو موضع الجمار يعني انتهى وفي المصباح المحصب موضع بمكة على
طريق منى ويسمى الحصبا والمحصب ايضا مرمى الجمار يعني اهـ قال في
التهذيب والثاني ليس هو المراد بالمحصب هذا انتهى **قوله** وهو
اي المحصب ما بين الجبلين جبل عند مقابر مكة وجبل يقابله
مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي
قاله في كتابين وذكر الفاسي في تاريخ مكة ان المحصب سيل بين مكة
ومنى وهو الى مكة اقرب وحده من جهة مكة الحجون ومن جهة
منى جبل عير وبين الجبل المذكور وباب بني شيبة ميلان وذكر
النويري في شرح المصابيح اول المحصب عند منقطع شعب من
وادي منى واخره متصل بالمقبرة انتهى **قوله** فطف للصدر قال في
الاوسط ولا يسقط هذا الطواف بنية الاقامة ولو سنين وبسقط
بنية الاستيطان بمكة او بما حولها اهـ واول وقته بعد طواف الزيارة
اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة
ولم ينوها ولم يتخذها دارا جاز طوافه ولا اجزله وهو مقيم بلا نية
بقي عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف وينفر اذا نعم المستحب
ايقاعه عند ارادة السفر ولو نفر ولم يطف وجب عليه ما لم يجاوز
الميقات الرجوع ليطوف فان جاوزه خير بين اراقة الدم والرجوع
باحرام جديد بعمرة مبتدأ بطوافها ثم بالصدر ولا شيء عليه لتاخير

ولا ولا

والاول اولى تيسيرا عليه ونفعا للفقراء كذا في النهر **قوله** سبعة
اشواط الركن منها اكثرها فلو ترك اقله يجبر بالصدقة بخلاف
طواف الركن كما في المحيط **قوله** الا على اهل مكة فانه غير واجب عليهم
وكذا من في حكمهم بل يندب لهم كما يندب للآفاقي اذا نوى الاستيطان
قبل النفر الاول اما بعده فلا يسقط عند الامام ومحمد خلافا للثاني
كما في البدائع كذا حرره في البحر وذكر المؤلف قبيل الجنايات **قوله**
من زمزم هو بئر في المسجد الحرام وعمقها تسع وستون ذراعا وعرض
راسها اربعة اذرع بالذراع التي هي اربعة وعشرون اصبعا وفي النهر ولا
باس باخراج ماء زمزم انتهى **قوله** متنفسا فيه مرات يعني ثلاثا كما هو
المسنون في كل شرب **قوله** طعام طعم بضم الطاء وسكون العين اي طعام
يشبع به كذا في الفتح **قوله** والتزم الملتزم قال تاج الشريعة استدبر الاستار
في هذا المقام • حسب المحب من الحبيب بعلمه • ان المحب ببابه مطروح •
••• مستمسكا بيديه حلقة بابه • ودموعه في خده مستفوح ••
••• يبكي بكاء متيم شوقا له • من حرقة وفؤاده مجروح • انتهى
قال في النهر **تنبيه** لم يذكر تقبيل العتبة قبل الشرب كما في الفتح ولا الاستفتاح
بنفسه ولا رجوع التهقري كما في المجمع لما قيل من انه لم يثبت شيء من
ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام واما الالتزام والتشبث بجانبها
حديثان ضعيفان **خاتمة** تكره المجاورة بمكة عند الامام خلافا لهما
وبقولهما قال الحنابلة ونص المحتاطون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن
ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة عليها ضعف
الخلق وقصور هم عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا فيجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)